

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-143014

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143014-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/07/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/08/29م، من / ...، هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن شركة ... سجل تجاري رقم (...) وبموجب الوكالة رقم (...). والا ستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ (2022/09/04م)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (ZJ-2022-1621) الصادر في الدعوى رقم (Z-40431-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص نهاية الخدمة.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية على بند المدور من مخصص الأقساط المشكوك في تحصيلها لعام 2015م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند مخصص الزكاة.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند توزيعات الفائض المستحقة.

خامساً: إثبات انتهاء الخلاف حول بند الاستثمار في شركة ...

سادساً: رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات في الشركات المحلية والاستثمارات في محافظ الأسهم والعقارات.

سابعاً: قبول اعتراض المدعية على بند الخسائر المرحلة.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-143014

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143014-2022)

ثامناً: رفض اعتراض المدعية على بند هامش الملاعة.

تاسعاً: رفض اعتراض المدعية على بند المستخدم من المخصصات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

وحيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قامت بإضافة المبلغ محل الخلاف إلى الوعاء الزكوي رغم أن مبلغ المكون يختلف حسب القوائم المالية والإقرار المقدم وعليه يطالب اعتماد إضافة المكون كالإقرار والتعديل وفقاً لذلك، وفيما يخص بند (المدور من مخصص الأقساط المشكوك في تحصيلها لعام 2015م) فإن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن المدور يمثل ما حال عليه الحول من المخصص بطرح المستخدم خلال العام من رصيد أول الفترة، و المبلغ حسب الإقرار هو المدور الصحيح طبقاً للحسابات، وقد قامت الشركة بإضافة نفس مبلغ المدور عام 2016 بواقع 15,835,175 ريال و اعتمدته الهيئة، و لا يمكن أن يكون المدور عن 2015 اكبر من المدور عن عام 2016، وعليه يطالب المكلف اعتماد اضافة المدور كالإقرار و التعديل وفقاً لذلك، وفيما يخص بند (مخصص الزكاة) فيدعي المكلف بأنه يجب تصحيح الأخطاء الواردة بربط الهيئة، وفيما يخص بند (مصاريف سفر مدفوعة لجهات غير مقيمة متعددة) فيدعي المكلف بأن مخصص الزكاة لا يعد من التكاليف واجبة الحسم من الوعاء الزكوي، إضافة إلى عدم جواز حسم المستخدم منه أيضاً باعتباره ليس من المصروفات جائزة الحسم أيضاً (خلافاً للمخصصات الأخرى التي يجوز حسم المستخدم منها)، وبالتالي فإن الربح الزكوي وهو أحد مكونات الوعاء الزكوي لا يتم تحميله بالمستخدم من المخصص وبالتالي فقد تم إخضاع المخصص للزكاة ضمن الربح الزكوي وأن إعادة إخضاع المدور منه ضمن تحديد الوعاء الزكوي هو ثني يترتب عليه إخضاع المخصص مرتين للزكاة، ودليلنا في ذلك أنه في حالة تساوي المكون مع المستخدم في المخصصات الأخرى فلن يتأثر الربح الزكوي ولا الوعاء الزكوي ظلاً للمخصص المشار إليه. نضيف إلى ذلك أن إضافة المدور من المخصصات إلى الوعاء الزكوي بسبب كون هذا المدور من عناصر التمويل الضمني للشركة باستبقاء جزء من ماله لمدة حول هجري كامل، وهذا لا ينطبق على المخصص المذكور الذي لا يعتد بالمكون ولا المستخدم منه ضمن المصروفات، وهذا يتفق مع تطبيقات الهيئة الأخيرة فيما يتعلق بنفس الشركة عن السنوات السابقة وكذلك الشركات الأخرى، وفيما يخص بند (توزيعات الفائض المستحقة) فيدعي المكلف أن البند يمثل أول الفترة من الفائض الخاص بحملة الوثائق، ولا تجب فيه الزكاة لأنه أولاً لا يخص المساهمين بينما يخص حملة الوثائق، كما أن تلك المبالغ محجوزة لصالح حملة الوثائق ولا يمكن التصرف فيه، وكذلك فقد صدر في البند أحكام ديوان مظالم و قرارات لجان استئنافية بعدم خضوعه للزكاة، وكذلك حسب تطبيقات الهيئة في جميع شركات التأمين بعدم إخضاع البند للزكاة، وفيما يخص بند (عدم حسم كامل قيمة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-143014

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143014-2022)

الاستثمارات) فيحكي المكلف بأن إقرار الشركة استثمارات في شركات محلية أو استثمارات في محافظ تتداول في الأسهم أو العقارات، وفقاً للمادة (4) (ثانياً/أ) من اللائحة الزكوية الصادرة بالقرار الوزاري 2082 و تاريخ 1438/6/1هـ، والفقرة 4 من المادة الخامسة من اللائحة الزكوية المعدلة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 و تاريخ 1440/7/7هـ، فإنها ليست مما نصت اللائحة على عدم جواز حسمه، وفيما يخص بند (هامش الملاعة) فيحكي المكلف أن هذا البند على أساس الأحكام النظامية التي قررتها البنك المركزي السعودي - في اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالرسوم الملكي الكريم رقم (م/32) و تاريخ 1424/06/02هـ تكون هي الأساس في تحديد طبيعة الهامش وخصائصه ومتطلباته والتي يبنى عليها الحكم في معالجة الهامش. وإن هامش الملاعة يعتبر في حكم المبلغ المحجوز الذي لا يجوز التصرف فيه وفقاً لنظام مؤسسة النقد مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية باعتباره الحد الأدنى الواجب الاحتفاظ به لمقابلة الالتزامات التعاقدية على الشركة من مطالبات محتملة والتزامات أخرى فإن هامش الملاعة يعتبر في حكم الأموال محددة الغرض التي تأخذ حكم أدوات الحرفة أو عروض القنية وبذلك ينطبق بشأن هامش الملاعة ما جاء بالفتوى رقم (12756) حول الأموال التي لا يمكن التصرف بها، وفيما يخص بند (المستخدم من المخصصات) فإن المكلف يشير إلى تطبيق الهيئة والمتمثل في خصم المستخدم من المخصصات من رصيد أول الفترة عند تحديد المدور المضاف على وعاء الزكاة، وذلك دون خصمه كذلك كمصروف جائز الحسم من الربح المعدل في مقابل إضافته في سنة تكوينه للربح المعدل أيضاً، ونرى أن عدم حسم المستخدم من الربح رغم إضافة المكون على الربح يخل بقاعدة الغنم بالغرم خصوصاً وأن ذلك يؤثر بتطبيق قاعدة الربح المعدل كحد أدنى لوعاء الزكاة، ويفيد بأن خصم المستخدم من الربح وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم إذا أضيف المكون فيجب خصم المستخدم تحت نفس البند (الربح المعدل) خصم المستخدم من رصيد أول المدة ليس شيئاً في الخصم وإنما هو تحديد ما بقي من المخصص واعتبر تمويلاً، فليس من المنطقي اعتبار رصيد أول الفترة مدور في النشاط بالكامل رغم استخدام جزء منه، ويدعم ذلك أنه في حالة وجود مستخدم أكبر من رصيد أول الفترة فكيف ستم المعالجة في هذه الحالة، ويطلب اعتماد حسم المستخدم من المخصصات من الوعاء الزكوي، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (الاستثمار في شركة ...) فتوضح الهيئة أن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف قامت بالحكم بانتهاء الخلاف وفقاً لمذكرة الهيئة الجوابية إلا أن شيئاً من ذلك لم يحدث حيث قامت الهيئة بإيضاح وجهة نظرها والمتمثلة في أنها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-143014

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143014-2022)

لم تقم بحسم جزء من الاستثمارات استناداً لأحكام الفقرة (ج/4) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ حيث ان الهيئة قامت بخضم الاستثمار المباشر في شركة ... فقط بقيمة 1,923,000 ريال وحسب إيصاعات القوائم المالية المدققة فإن طبيعة الاستثمارات تتمثل في صكوك وصندوق عقاري ومحفظة أسهم، وحيث ان هذه الاستثمارات بطبيعتها تعتبر استثمارات متداولة ولا يجوز خصمها من الوعاء الزكوي، وبالاستناد على ما تم تفصيله أعلاه بالإضافة لأحكام الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ قامت الهيئة برفض اعتراض المدعي وتتمسك الهيئة بصحة اعتراضها، كما تود الهيئة ان تشير الى ان قرار الهيئة قد تأيد بالقرار الابتدائي رقم (35) لعام 1437هـ على المدعي للأعوام من 2008م حتى 2012م على ذات البند اعلاه ولم يستأنف المدعي عليه، وفيما يخص بند (الخسائر المرحلة) فتوضح الهيئة أنها لم تقم بالربط على المبلغ أعلاه، وبعد الاطلاع على إقرار المدعي المقدم وربط الهيئة لم يتضح ان المدعي حسم الخسائر المرحلة من الوعاء الزكوي من اقراره كما يلي: (مرفق) وتستند الهيئة بإجرائها على أحكام الفقرة (9) من المادة (4) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ، وتتمسك الهيئة بصحة اجراءها، أما فيما جاء بحجثيات الدائرة مصدرة القرار فهو غير صحيح ومخالف للمقتضى النظامي، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجرائها و سلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2023/11/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ، وبالدعاء على الخصوم، حضر/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1444/05/11هـ، وفي هذه الجلسة أفاد ممثلاً طرفي الدعوى بوجود بوادر تسوية بين الطرفين، ويطلبون وقف سير الدعوى وفق المادة (31) من قواعد عمل لجان الفصل والتي نصت على " يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق أطرافها على عدم السير فيها مدة لا تزيد على (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ إقرار الدائرة لاتفاقهم، وإذا لم يعاود أطراف الدعوى السير فيها خلال الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل؛ عُد المدعي تاركاً دعواه. "، عليه قررت الدائرة بالإجماع: وقف الدعوى وفقاً لنص المادة (31) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2024/07/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-143014

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143014-2022)

المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضرت/ ... هوية وطنية رقم (...). بصفتها وكيلة عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...). وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما تود إضافته، افادت بأنه تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيلة المدعية أجابت بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ودجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الاستثمار في شركة ...)؛ وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ توضح أنها قامت بخصم الاستثمار المباشر في شركة ... فقط بقيمة (1,923,000) ريال وحسب إيصاعات القوائم المالية المدققة فإن طبيعة الاستثمارات تتمثل في صكوك وصندوق عقاري ومحفظة أسهم. وتأمل الدائرة في موضوع النزاع، واستناداً للمادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، - واستناداً للفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه". وبناءً على ما سبق، وبالإطلاع على مذكرة الهيئة الجوابية وما ورد في لائحة الدعوى المقدمة من المكلف أمام لجنة الفصل تبين أن الاستثمار في شركة ... لم يكن من البنود محل الاعتراض، حيث إن الهيئة في ربطها الزكوي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-143014

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143014-2022)

للأعوام محل الخلاف قبلت حسم هذا الاستثمار من الوعاء، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن بند (الخسائر المرحلة) وبالاطلاع على المذكرة الإلحاقية تبين أن الهيئة تفيد بترك استئنافها بشأن البند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئنافها من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن "الخسائر المرحلة".

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستحعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-143014

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (Z-143014-2022)

مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (ZJ-2022-1621) الصادر في الدعوى رقم (Z-40431-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص نهاية الخدمة لعام 2015م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المدور من مخصص الأقساط المشكوك في تحصيلها لعام 2015 م)

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الزكاة).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات الفائض المستحقة).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم كامل قيمة الاستثمارات).

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (هامش الملاءة).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستخدم من المخصصات).

8- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمار في شركة ...).

9- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الخسائر المرحلة).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.